CCW/CONF.IV/9/Amend.1

23 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال
النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

١- *تُعدل* الفقرة التالية لتقرأ كما يلي:

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تعقد العزم على التصدي عاجلاً للأثر الإنساني الذي تسببه الذخائر العنقودية،

وإذ تبدي رغبتها في حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده،

وإذ تقر بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق أو وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة،

وتصميماً منها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ حظر وتقييد شاملين للذخائر العنقودية التي قد تكون لها تأثيرات عشوائية،

وقد عقدت العزم على بذل قصارى جهدها من أجل مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الأشخاص الذين قُتلوا أو تعرضوا لإصابة بدنية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس يعوق

الرجاء إعادة الاستعمال

إعمال حقوقهم بسبب استعمال ذخائر عنقودية، وكذلك أُسر هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم المتأثرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص، في جملة أمور، على أن تتعهد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بضمان وتعزيز الإعمال التام للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دونما تمييز من أي نوع كان بسبب الإعاقة،

وعزماً منها على تقديم مساهمة فعالة ومنسّقة لمواجهة التحديات المتعلقة بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في مختلف أرجاء العالم،

وقد عقدت العزم على اتخاذ المزيد من الخطوات بغية تحسين واستكمال الأحكام القائمة بشأن الذخائر العنقودية،

قد اتفقت على أن تكون الخطوات المتخذة على النحو التالي:

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على الامتثال، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، للالتزامات المحدَّدة في هذا البروتوكول واتخاذ كافة التدابير الضرورية والممكنة لمنع وتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية.

٢- لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقودة في دبلن، بآيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.

٣- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.

٤- لا تسري أحكام هذا البروتوكول على الذخائر التي يرد وصفها في المرفق التقني 'ألف'. ومع ذلك، ينبغي لأي طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر بموجب ذلك المرفق التقني كفالة أن تحتوي تلك الذخائر على أقل نسبة ممكنة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتفق مع المتطلبات العسكرية.

٥- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف المتعاقدة السامية التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية':

(أ) ذخيرة تقليدية مصمّمة لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة؛ أو

(ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، غير الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة.

٢- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية المتفجرة' ذخيرة تقليدية، تزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها لوظيفتها أن تُنثر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصمّمة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.

٣- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية الفاشلة' ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو رُميت أو قُذفت أو استخدمت بطريقة أخرى خلال نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنثر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة ولكن ذلك لم يحصل كما كان مقصوداً.

٤- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية غير المنفجرة' ذخيرة فرعية متفجرة نُثرت أو أُطلقت أو انفصلت بطريقة أخرى عن ذخيرة عنقودية خلال نزاع مسلح، لكنها لم تنفجر كما كان مقصوداً.

٥- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية المتروكة' الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح و لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهِّزت للاستخدام.

٦- يُقصد بـ 'الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب' الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.

٧- يشمل 'النقل'، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية إلى الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، ولكنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب.

٨- يُقصد بـ 'آلية التدمير الذاتي' آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، تؤمن تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُكبت عليها.

٩- يُقصد بـ 'آلية الإبطال الذاتي' آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٠- يُقصد بـ 'التعطيل الذاتي' جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١١- يُقصد بـ 'المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية' منطقةٌ يعرف أنها تحوي ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب أو يشتبه في أنها تحوي هذه الذخائر.

١٢- يُقصد بـ 'الهدف العسكري'، أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو تحييده كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة.

١٣- يُقصد بـ 'الأعيان المدنية' جميع الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية على النحو الوارد في الفقرة ١٢ من هذه المادة.

المادة ٣ مكرراً
حماية المدنيين

١- يُحظر في جميع الأحوال استهداف السكان والأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية.

٢- توخياً لضمان احترام وحماية السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية، على الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع المسلح احترام ومراعاة التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٥
المحظورات العامة المتعلقة بالذخائر العنقودية المنتجة في أو قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

١- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي استعمال الذخائر العنقودية المنتجة في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، خلافاً لما ورد في المرفق التقني 'باء'.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي إنتاج أو تطوير الذخائر العنقودية أو حيازتها بصورة أخرى، خلافاً لما ورد في المرفق التقني 'باء'.

٣- إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة ١ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال لحظر الاستخدام والتخزين والاحتفاظ لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وإذا كان الطرف المتعاقد السامي غير قادر على الامتثال للفقرة ١ من هذه المادة في غضون الفترة التي أعلنها، جاز له أن يخطر الوديع بأنه سيمدد فترة تأجيل الامتثال هذه مدةً تصل إلى ٤ سنوات إضافية. ويعمم الوديع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه الفقرة على جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٤- خلال فترة تأجيل الامتثال بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يستخدم الطرف المتعاقد السامي الذخائر العنقودية غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء' إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) لحماية أراضيه أو للوفاء بالتزامات في إطار اتفاقات التعاون الأمني أو الترتيبات القائمة وقت دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

(ب) بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات أو عن سلطة العمليات المناسبة المفوّضة سياسياً.

٥- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يتخذ خطوات في كل عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية وتقليل عدد الذخائر الفرعية في كل ذخيرة عنقودية، أو العمل بطريقة أخرى على التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة؛

(ب) يُحسِّن إلى أقصى حد ممكن من دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية المبينة في المرفق التقني 'باء'؛

(ج) يستعرض الحاجة العسكرية إلى الاحتفاظ بالذخائر العنقودية والقيام في أقرب وقت ممكن بإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون العملياتي وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.

٦- يسعى كل طرف متعاقد سام إلى كفالة أن تكون الذخائر الفرعية التي طوّرت بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، المزودة بآلية تدمير ذاتي أو آلية إبطال ذاتي عملا بالفقرة ١ من المرفق التقني 'باء'، مزودة أيضاً بخاصية التعطيل الذاتي.

٧- يُحظر استخدام الذخائر الموصوفة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المرفق التقني 'باء' إلا للأغراض التي صُممت لها حصرياً.

٨- لا تنطبق هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تحاز كمية محدودة منها أو يحتفظ بها لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية. وينبغي الاحتفاظ بأقل كمية لازمة لهذه الأغراض.

٩- الحظر الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة بشأن تخزين الذخائر العنقودية والاحتفاظ بها لا يسري على الذخائر العنقودية التي تُسحب من المخزونات العملياتية من أجل تدميرها عملاً بالمادة ٦.

المادة ٦

تخزين الذخائر العنقودية وتدميرها

١- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية بما يلي:

(أ) يزيل من مخزوناته العملياتية جميع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن تلك التي لا ينوي استعمالها، المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته، ويفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملياتي، ويضع علامات لتحديدها ويؤمّنها على نحو سليم وفق الإجراءات الوطنية:

'١' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه؛

'٢' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامتثال وفق الفقرة ٣ من المادة ٥؛

(ب) يدمر أو يضمن تدمير جميع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن تلك التي لا ينوي استخدامها، المشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته في أقرب وقت ممكن، وفق الإجراءات الوطنية، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:

'١' بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤؛

'٢' بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامتثال وفق الفقرة ٣ من المادة ٥، فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) ينشئ ويحافظ على برنامج لمراقبة وإدارة المخزونات وفقاً للإجراءات الوطنية من أجل ضمان أن تكون الذخائر العنقودية التي لا يحظرها هذا البروتوكول مأمونة وموثوقة. ويلجأ الطرف السامي المتعاقد، عند تنفيذ هذا الحكم، وعند الاقتضاء، إلى الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغير ذلك من الصكوك والآليات ذات الصلة؛

(د) يزيل من مخزوناته العملياتية جميع الذخائر العنقودية المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والتي تجاوز عمرها ٤٠ سنة، ما لم يكون قد تأكد من صلاحيتها بعد إخضاعها للاختبارات المناسبة.

٢- يضع الطرف المتعاقد السامي الذي تكون لديه ذخائر عنقودية محظورة بموجب هذا البروتوكول ومشمولة بولايته وخاضعة لسيطرته خطة شاملة وفقاً للإجراءات الوطنية من أجل تدمير جميع هذه الذخائر العنقودية بعد انقضاء أي فترة منطبقة متعلقة بتأجيل الامتثال. وتتضمن خطة العمل جدولاً زمنياً وتبيّن فيها المدة المطلوبة لإتمام التدمير. وينقّح الطرف المتعاقد السامي الخطة الشاملة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

المحظورات والقيود المتعلقة بنقل الذخائر العنقودية

١- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المُنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء' وحيث يكون هذا النقل وفقاً لاتفاقات التعاون الأمني أو الترتيبات القائمة وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٣- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء'.

٤- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية لا تستوفي مواصفاته المتعلقة بالتصميم؛

(ب) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية وُجهت للتدمير، إلا لأغراض التدمير عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذه المنقولات؛

(د) يمتنع عن عمليات النقل غير المرخَّص بها لأي ذخيرة عنقودية من مناطق مشمولة بولايته أو خاضعة لسيطرته؛

(هـ) يضمن في أي نقل للذخائر العنقودية امتثال الدولة الناقلة والدولة المتلقية امتثالاً كاملاً للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٥- لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير المبينة في المرفق التقني باء، أو تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٨

وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية وتطهيرها وتدميرها والتوعية من أجل الحد من مخاطرها

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع مخلفات الذخائر العنقودية في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل للذخائر عنقودية أصبحت مخلفات ذخائر عنقودية السيطرة على ذلك الإقليم، يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث تتفق عليه الأطراف، ويشمل ذلك، فيما يشمله، منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها أو سحبها أو تدميرها.

٢- بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، بوضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وإزالتها أو سحبها أو تدميرها. وينبغي أن تنتهي عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ١٠ سنوات اعتباراً من توقف الأعمال الحربية الفعلية. أما المناطق المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية هذه، التي يُقَدَّر وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أنها تشكل خطراً إنسانياً شديداً، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو سحبها أو تدميرها.

٣- حيثما تكون مخلفات الذخائر العنقودية موجودة في أقاليم خاضعة لسيطرة طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح وقت بدء نفاذ

هذا البروتوكول بالنسبة إليه، يقوم هذا الطرف المتعاقد السامي بوضع علامات لتحديد جميع مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في الأقاليم المتأثرة وإزالتها أو سحبها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز عشر سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه.

٤- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، أو، عند اللزوم، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية:

(أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير التحوطية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من مخاطر وتأثيرات مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ج) اتخاذ التدابير الملائمة لوضع علامات على المناطق المتأثرة لكفالة إبعاد المدنيين عنها؛

(د) تقييم الأولويات والاحتياجات والجوانب العملية فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام الأرضية؛

(هـ) التثقيف الرامي إلى الحد من المخاطر لضمان توعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بذخائر عنقودية أو على مقربة منها بالمخاطر الناجمة عن مخلفات الذخائر العنقودية؛

(و) سحب أو إزالة أو تدمير مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ز) اتخاذ خطوات لحشد الموارد لإنجاز هذه الأنشطة.

٥- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تأخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في الاعتبار، المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٦- إذا قَدَّر طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أنه لن يتمكن من إزالة مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرتين ٢ من هذه المادة أو تدميرها في غضون المدة الزمنية المطلوبة، جاز له أن يقدم إلى مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية طلباً لتأجيل الموعد النهائي لإتمام عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه وتدميرها لمدة تصل إلى خمس سنوات. وينظر مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الطلب ويقدم توصيات إلى الطرف المتعاقد السامي.

٧- ويتضمن كل طلب تأجيل ما يلي:

(أ) فترة التمديد المطلوبة؛

(ب) توضيح أسباب التمديد المطلوب؛

(ج) التأثيرات المترتبة على التمديد من الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد.

٨- يمكن تجديد هذا التمديد عند تقديم طلب جديد وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من هذه المادة. ويقدم الطرف المتعاقد السامي عند تقديم طلب التجديد معلومات إضافية بشأن ما أُنجز بموجب هذه المادة خلال فترة التمديد السابقة.

المادة ١٣

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن جميع المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد سنوياً مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وبتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية سنوية؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض؛

(د) النظر في أي مسائل أخرى ذات صلة.

٣- خلال المؤتمرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تقوم الأطراف المتعاقدة السامية بما يلي:

(أ) استعراض المرفق التقني 'باء' لهذا البروتوكول من أجل زيادة تقليل التأثير الإنساني للذخائر العنقودية؛

(ب) السعي إلى الاتفاق على حظر وتقييد شاملين لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية، فضلاً عن استكمال تدمير الذخائر العنقودية، بما يتسق مع الاتفاقات الأخرى ذات الصلة القابلة للتطبيق؛

٤- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول في أوساط قواتها المسلحة ووكالاتها أو إداراتها ذات الصلة وسكانها المدنيين؛

(ب) برامج مراقبة وإدارة مخزونات الذخائر العنقودية الموصوفة في المرفق التقني باء وفقاً للفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٦؛

(ج) الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الموصوفة في المرفق التقني باء، بخلاف ما هو خاضع منها لفترة التأجيل بموجب هذا البروتوكول؛

(د) تدمير الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها غير الذخائر الموصوفة في المرفق التقني باء:

'١' حال تدمير الذخائر العنقودية وتقدمه وفقاً للفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٦؛

'٢' الخطة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦؛

(هـ) الذخائر العنقودية التي يُحتفظ بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٨ من المادة ٥؛

(و) الأنشطة المتعلقة بإزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها؛

(ز) مساعدة الضحايا؛

(ح) التعاون والمساعدة الدوليان؛

(ط) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول؛

(ي) مسائل أخرى ذات صلة.

٥- يقدّم الطرف المتعاقد السامي الذي استفاد من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول معلومات إضافية في تقاريره السنوية عن تنفيذ المادة المنطبقة أثناء فترة التأجيل المذكورة.

٦- يقدّم الطرف المتعاقد السامي الذي يحتفظ بذخائر عنقودية بموجب الفقرة ٥ من المرفق التقني 'باء' معلومات في تقريره السنوي عن المنهجية المستخدمة لتحديد كيفية استيفاء الذخائر للمعايير الوارد في تلك الفقرة.

٧- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مُعدَّلاً على النحو المناسب.